

بحيث يُحتسب الربح على أساس التكلفة الفعلية لكل مادة أو مستحضر صيدلي كما هي موثقة في الفواتير الرسمية، حيث تقل نسبة الربح كلما ارتفعت تكلفة الدواء وتزداد كلما انخفضت وذلك من خلال قرار يصدر عن المجلس، واستناداً إلى هذه الأسس القانونية والتنظيمية، كما ألزمت اللائحة الصيدليات بالإعلان عن السعر الرسمي للبيع للجمهور عبر لصق بطاقة خارجية على كل دواء أو مستحضر صيدلي، أما الأدوية غير الموحدة السعر خليجياً فيتم تحديد سعر الجمهور استناداً إلى سعر التصدير المحدد للدواء. ويشمل نطاق التفتيش التحقق من ترخيص الصيدلية وسريان مفعول جميع العاملين بها من صيادلة وفنيين، لضمان أن جميع الصيدليات تقدم نفس الأدوية بنفس الأسعار دون أي تحايل أو تغيير. مع إزالة جميع الأدوية منتهية الصلاحية قبل شهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها على الأقل.